

قرار وزاري رقم ٤٤١ لسنة ١٩٨٩

صادر بتاريخ ١٤/٥/١٩٨٩

في شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية
الخاصة بنعال الأحذية المصنوعة من البلاستيك
للاستخدامات الخفيفة

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد
القياسي وجودة الإنتاج ؛
وعلى موافقة مجلس إداره الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج
بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٦ على اعتماد المواصفات القياسية الخاصة بنعال الأحذية المصنوعة
من البلاستيك للاستخدامات الخفيفة ؛
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

- مادة ١ - يلتزم المنتجون بإنتاج نعال الأحذية المصنوعة من البلاستيك للاستخدامات
الخفيفة طبقا للمواصفات القياسية المصرية رقم ١٥٣٧ / ١٩٨٣
- مادة ٢ - يمنح المنتجون مهلة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتصرف
ما قد يكون متبقيا لديهم من الإنتاج السابق على أن يحظر كل منهم ممارسة الرقابة الصناعية
بالمخزون لديه من هذا الإنتاج خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .
- مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره ما

وزير الصناعة

مهندس / محمد محمود عبد الوهاب